مجلة العلوم الإنسانية —— عدد 48 ديسمبر 2017، المجلد أ، ص. ص 487-496 ——

النظام القانوني للسلطة الوطنية للتصديق الالكتروني

د.جبايلي صرينة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة عباس لغرور
خنشلة

ملخص:

في سبيل تفعيل التصديق والتوقيع الإلكترونيين وضمان موثوقية استعمالهما قام المشرع الجزائري باستحداث آلية إدارية رقابية ضابطة هي السلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني تتمتع باستقلالية عضوية ووظيفية، الا أنها لا تعمل بمعزل عن الأهداف الحكومية أو خارج السياسة العامة التي تسطرها الدولة وتشرف على تنفيذها، بل هي بمثابة سلطة متخصصة معاونة للحكومة تستعين بها في إنجاز مهام وأعمال دقيقة تحتاج إلى درجة كبيرة من التخصص، ومن أجل ذلك خصها المشرع بنظام قانوني خاص وسلطات تقديرية واسعة لضرورات مرونة العمل الإداري وسلاسته، وتخضع اعمال هذه السلطة للرقابة القضائية لتشكل ضمانة قوية في مواجهة احتمال تعسفها في استعمال امتيازات السلطة العامة التي تتميز بها.

Abstract:

In order to activate the ratification and electronic signature and ensure their reliability, The Algerian legislator has introduced an administrative supervisory mechanism that is the National Authority for Electronic Authentication, It enjoys independence of membership and function, but it does not operate independently of government objectives or outside the public policy which the state supervises and supervises. It is a specialized authority to assist the government in accomplishing tasks and work.. The works of this authority is subject to the Judicial control To constitute a strong guarantee in the face of the possibility of arbitrariness in the use of privileges of public authority that characterize them.

مقدّمة:

أدى تحول دور الدولة من متدخلة إلى ضابطة الى ظهور منظومة قانونية جديدة تتعلق بقانون الضبط الاقتصادي هذا الأخير ارتبط باستحداث هيئات إدارية جديدة متميزة تدعى السلطات الإدارية المستقلة مهمتها ضبط نشاط قطاعات حساسة في الدولة تتعلق بالمجال الاقتصادي والمالي وحقوق الإنسان...الخ .

ومن ضمن هذه القطاعات قطاع التجارة الإلكترونية حيث أصبح العالم في الوقت الحاضر يشكل قرية صغيرة تتنقل فيها المعلومات عبر الشبكات الإلكترونية وأصبح بامكان الأشخاص ابرام عقود تجارية عبر هذه الشبكات ولاثبات هذه المعاملات والتصديق على محتواها والتأكيد على هوية المتعاقدين فيها

© جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، الجزائر2017

ظهر ما يسمى بالتصديق والتوقيع الإلكترونيين الذي أقره المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 04/15 ولضبط هذا النشاط وتوفير عنصري الأمان والثقة لدى المتعاملين نص على انشاء سلطة وطنية ضابطة للتصديق الإلكتروني وهيئتان تؤطران التصديق الالكتروني للفرعين الاقتصادي والحكومي في فصله الثاني ابتداءا من المواد 16 الى30 التي تحدد هيكلة وتسيير وصلاحيات كل جهة .

وقد اخترنا لمجال بحثنا السلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني **فكيف يمكن للنظام القانوني لهذه الهيئة ان يساهم في ضبط نشاط التوقيع والتصديق الإلكترونيين وضمان موثوقية استعمالهما؟**

سوف نحاول الإجابة على هذه الإشكالية من خلال مطلبين نتناول في المطلب الأول الإطار المفاهيمي للسلطات الإدارية المستقلة من حيث تعريفها ومعايير تمييزها ، ونتناول في المطلب الثاني تنظيم واختصاصات السلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني.

المطلب الأول: مفهوم السلطات الإدارية المستقلة

تعتبر السلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني سلطة الضبط العام للتوقيع و التصديق الالكترونيين، والتي توصف ضمن ما يعرف بالسلطات الادارية المستقلة الأمر الذي يستدعي منا الوقوف عند تعريف السلطات الادارية المستقلة ومعايير تمييزها عن الهيئات الادارية التقليدية.

الفرع الأول: تعريف السلطات الادارية المستقلة

إن التزايد المستمر للحاجات الإجتماعية و الاقتصادية استدعى من المشرع البحث عن هيكلية خاصة تؤمنها ،تديرها وترعاها، هيكلية متخصصة، مستقلة وقادرة على تخفيف العبئ الملقى على كاهل الإدارة العامة فلجأ الى إنشاء هيئات و لجان ومجالس تعرف جميعها باسم " السلطات الإدارية المستقلة"، تندرج مهامها في التنظيم الإقتصادي وحماية حقوق وحريات الأفراد[1].

وعلى الرغم من الأهمية الكبرى التي تحتلها هذه السلطات في التنظيم الإداري الجزائري، إلا أن المشرع الجزائري لم يعطي تعريفا لها تاركا الأمر لإجتهاد الفقه والقضاء.

يرى مجلس الدولة الفرنسي أن مصطلح السلطات الإدارية المستقلة لا يخلو من الغموض، ذلك أن المشرع الفرنسي عند تكييفه للجنة الوطنية للإعلام الآلي والحريات بأنها سلطة إدارية مستقلة لم يقصد خلق فئة جديدة في النظام الإداري للدولة بل مجرد جعل هذه الهيئة تستفيد من أكبر قدر ممكن من الاستقلالية لا غير حماية للحريات العامة مع تزايد استعمال الإعلام الآلي[2].

رغم تكريس الاجتهاد القضائي الفرنسي لمصطلح السلطات الإدارية المستقلة الا أن الفقه لم يصل بعد إلى إعتماد تعريفا موحدا دقيقا لها انطلاقا من اختلاف أنظمتها القانونية واختلاف المجالات التي تضبطها وكذا تباين نشاطها من دولة إلى أخرى.

يعرفها الفقيه Gaudmet على أنها: " السلطات الادارية المستقلة هي السلطات القادرة على اتخاذ قرارات نافذة في ممارسة مهامها بالرغم من عدم تمتعها بالشخصية المعنوية مع عدم خضوعها لأي رقابة رئاسية ووصائية"[3].

وتعرف على أنها:" هياكل جديدة معروفة باسم السلطات الإدارية المستقلة تستخدمها الدولة بدلا من الإدارة التقليدية للوفاء بالمهام الجديدة التي يتطلبها تنظيم الأنشطة الاقتصادية والمالية"[4].

وتعتبر السلطات الإدارية المستقلة بمثابة سلطات مكلفة بمهمة ضبط النشاط الاقتصادي، فهي لا تكتفي بالتسيير وإنما تراقب نشاط معين في المجال الاقتصادي، لتحقيق التوازن[5].

الفرع الثاني: معايير تمييز السلطات الادارية المستقلة

نص المشرع الجزائري في المادة 16 من القانون رقم 04/15 المتضمن القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين[6] على أنه "تنشأ لدى الوزير الاول سلطة ادارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي تسمى السلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني وتدعى في صلب النص السلطة".

من خلال هذه المادة ذهب المشرع الجزائري صراحة إلى اعتبار السلطة الوطنية للتصديق الالكتروني سلطة ادارية مستقلة، الأمر الذي يستلزم توضيح وابراز تلك المبررات و المعايير التي جعلت المشرع يطلق عليها هذا الوصف.

أولا: المعيار السلطوي:

يراد بمصطلح السلطة صلاحية اتخاذ القرار النافذ وليس مجرد ابداء الرأي و إعطاء استشارات[7]، حيث يبرز المصطلح السلطات الممنوحة لهذه الهيئات في إطار ممارسة امتيازات السلطة العامة في اتخاذ القرارت النافذة التي تتلاءم مع المهام التي تضطلع بها[8].

وفي هذا السياق يرى الأستاذ chapus أنه لا يمكن الحديث عن خصوصية السلطات الادارية المستقلة الا اذا خولت لها سلطة اتخاذ القرار[9].

يتضح وصف السلطة الوطنية للتصديق الالكتروني كسلطة من خلال نص المادة 16:"...وتدعى في صلب النص السلطة".

ثانيا: معيار الاستقلالية

يعتبر هذا المعيار من أهم المعايير التي تميز السلطات الإدارية ويقصد بالاستقلالية عدم خضوع هذه السلطات لا للوصاية الإدارية ولا التسلسلية، حيث أنها لا تتلقى أي أوامر أو تعليمات من الحكومة[10]. حيث تحضى بتشريع ذاتي يبعدها عن التبعية ويجعلها معزولة ولها منطقها الخاص في العمل، بغض النظر عن تمتعها بالشخصية المعنوية التي لا تعد كمعيار لتحديد استقلاليتها، وانما تستقل بسلطة القرار التي تحوزها[11].

وتعد استقلالية السلطة أمرا ضروريا حتى تتمكن من أداء مهامها وصلاحيتها على النحو المطلوب مما يحدو بها الاضطلاع بترقية استعمال التوقيع والتصديق الالكترونيين وتطويرهما وضمان موثوقية استعمالهما.

وإذا كان المشرع الجزائري قد اعترف صراحة باستقلالية السلطة الوطنية للتصديق الالكتروني من خلال نصوص قانون 04/15 الا أنه لا يمكن الاعتماد عليه كعامل أساسي في تحديد وقياس درجة الاستنقلالية بل يتم قياسها بمعايير عضوية وأخرى وظيفية:

أ- الاستقلال العضوي:

حيث يشكل الطابع الجماعي لهذه السلطة العنصر الأساسي في استقلاليتها، حيث يفتح المجال للتداول والتشاور الجماعي حول مواضيع حساسة ومعقدة وهذا من شأنه ان يؤمن الموضوعية والجدية في العمل و إذا ما رجعنا الى المادة 19 من القانون رقم 04/15 نجدها تنص على أنه: تتشكل السلطة من مجلس ومصالح تقنية و إدارية...." .

ويتم قياس هذه الاستقلالية العضوية من ناحية بالقواعد المعتمدة في التعيين حيث بالرجوع دائما الى المادة 19 من نفس القانون نجد أن أعضاءها يعينون بموجب مرسوم رئاسي حيث يحتكر رئيس الجمهورية سلطة تعيين الأعضاء من بين الذين لديهم كفاءة في مجال تكنولوجيا الإعلام و الإتصال.

ويتم قياسها من ناحية أخرى بشروط ممارسة هذه السلطة حيث تحدد عهدة أعضاء مجلس السلطة ، بمدة قانونية ثابتة، حتى لا يكونون عرضة للعزل في أي لحظة مما يؤدي بالمساس باستقلاليتهم[12].

وتجدر الاشارة في هذا المقام أن مجلس الدولة الفرنسي قد تبنى هذه القاعدة من دون نص قانوني، وقضى بأن الحكومة لا تستطيع قانونا أن تنهي خدمات رئيس السلطة الادارية المستقلة قبل حلول الأجل بسبب بلوغه السن القانوني في المؤسسة التي كان ينتمي اليها أساسا قبل انضمامه الى السلطة الادارية المستقلة[13].

واذا كانت استقلالية السلطات الادارية يراد بها عدم خضوعها لأي وصاية ادارية ولا لسلطة رئاسية فإن حيادها في أداء مهامها يعتبر وجها آخر لتلك الاستقلالية من خلال تكريس المشرع لما يسمى "بمبدأ التنافي"، حيث منع من خلال نص المادة 21 من نفس القانون أعضاء مجلس السلطة الوطنية من ممارسة أي وظيفة عمومية أو أي نشاط مهني، أو الدخول في أي عهدة انتخابية أو الحصول على فوائد من شركات تعمل في قطاع التكنولوجيا والإعلام والاتصال، حيث تؤثر هذه النشاطات سلبا على حياد المجلس عند ادائه لوضائفه ومن الجدير بالملاحظة في هذا المقام أن المشرع لم يفصل في كافة حالات التنافي من خلال هذه المادة لكن بالرجوع الى الأمر رقم 01/07 المتعلق بحالات التنافي والالتزامات

الخاصة ببعض المناصب والوظائف والذي يطبق على كل الموظفين السامين في الدولة يمكن اسقاطها على أعضاء السلطات الادارية كافة ومن بينهم أعضاء السلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني[14].

ب- الاستقلال الوظيفي:

اعترف المشرع الجزائري صراحة من خلال المادة 16 من القانون رقم 04/15 على تمتع السلطة الوطنية للتصديق الالكتروني بالشخصية المعنوية حيث جاء فيها:"تنشأ لدى الوزير الأول سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية...".

ويترتب على هذا الإعتراف جميع الآثار المترتبة على اكتساب الشخصية المعنوية المعروفة في القواعد العامة كأهلية التقاضي و أهلية التعاقد[15].

فالسلطة الوطنية تتمتع باستقلال ذاتي في إدارة أعمالها و أموالها، وبما أنها لا تخضع لأي وصاية فإنها لا تتلقى أي أوامر أو تعليمات من السلطة التنفيذية بل تمارس مهامها باستقلالية تامة وتكون قراراتها نافذة شرط أن تتخذها في حدود اختصاصها.

واذا كانت استقلالية السلطات الادارية تكمن في حريتها في وضع نظامها الداخلي، فإن الأمر ليس كذلك بالنسبة للسلطة الوطنية حيث تم تجريدها من هذه الصلاحية بموجب المادة 20 من القانون رقم 04/15 التي تنص على أنه:" يحدد تنظيم هذه المصالح وسيرها ومهامها عن طريق التنظيم"، وتطبيقا لنص هذه المادة صدر المرسوم التنفيذي رقم 134/16 المؤرخ في 2016/04/25 يحدد تنظيم المصالح التقنية و الإدارية للسلطة الوطنية للتصديق الالكتروني وسيرها ومهامها[16].

ثالثا : معيار الطابع الإداري:

أكد مجلس الدولة الفرنسي على تمتع السلطات الإدارية المستقلة بالطابع الاداري رغم انها غير مرتبطة بالتسلسل الهرمي الإداري، كونها تعمل باسم الدولة ولحسابها، بحيث تكون الدولة مسؤولة امام القضاء الإداري عن كافة الأضرار الصادرة عنها[17].

وبالرجوع الى نص المادة 16 من القانون رقم 04/15 نجد أن المشرع الجزائري اضفى صراحة الطابع الإداري على السلطة الوطنية حيث نص على أنه: " تنشأ لدى الوزير الأول سلطة إدارية.....".

ويتأكد الطابع الإداري لهذه السلطة بشكل أفضل من خلال:

1- طريقة تعيين أعضاءها حيث يساهم تعيينها من طرف السلطة التنفيذية على اضفاء الطابع الإداري عليها.
2- الأعمال التي تقوم بها من أجل القيام بمهامها ، تتخذ شكل قرارات إدارية الزامية تعبر عن صورة لممارسة امتيازات السلطة العامة المعترف بها للسلطات الإدارية[18].
3- أخيرا و الأهم أن قرارات السلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني تخضع لرقابة القضاء الإداري إذ يتم الطعن في قراراتها أمام مجلس الدولة بصريح عبارة نص المادة 32 من القانون رقم 04/15 التي جاء فيها أنه: " تكون القرارات المتخذة من طرف السلطة قابلة للطعن أمام مجلس الدولة....." وهذا ما يؤكد على الطبيعة الإدارية للسلطة الوطنية.

المطلب الثاني: تنظيم واختصاصات السلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني

الفرع الأول: تنظيم السلطة

تتميز سلطات الضبط في المجال الاقتصادي بتنظيم إداري خاص ومتميز انتلاقا من استقلاليتها وعدم خضوعها لأي رقابة رئاسية أو وصائية، حيث يضطلع رئيسها بمهام التسيير الإداري لمصالحها[19].

بالرجوع الى المادة 19 من القانون رقم 04/15 فإن السلطة الوطني للتصديق الالكتروني تتشكل من مجلس سلطة يضم خمسة أعضاء من بينهم رئيس المجلس ونظرا لتشعب مهامها واتساعها فلا يستطيع المجلس ببضعة أعضاء الإحاطة بكافة أعمال السلطة الأمر الذي جعل المشرع يقوم بتزويدها بمصالح تقنية وإدارية بهدف تمكينها من أداء مهامها على أحسن وجه وبالتالي تحقيق غايتها في ضبط استعمال التوقيع والتصديق الإلكترونيين وضمان موثوقية استعمالهما.

وبالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 134/16 الذي يحدد تنظيم المصالح التقنية و الإدارية للسلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني وكيفيات سيرها ومهامها، يتضح لنا أنها تتميز بهيكل إداري وتقني خاص بها يتشكل من[20]:

- مدير عام للسطة
- دائرة تقنية
- دائرة أمن البنى التحتية
- دائرة الإدارة العامة والشؤون القانونية

اولا: المدير العام للسلطة:

يترأس المصالح التقنية والإدارية للسلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني مدير عام تساعده في مهامه خلية للتدقيق و امانة عامة.

تتمثل صلاحيات المدير العام للسلطة بحسب ما نصت عليه المادة 4 من المرسوم رقم 134/16 بما يلي:

- اعداد برامج نشاط السلطة وعرضها على مجلسها.
- عرض السياسات والاستراتيجيات التي تعدها المصالح التقنية والإدارية للسلطة وسياسات التصديق الالكتروني الخاصة بالسلطتين الحكومية والاقتصادية ، ودفتر الشروط الذي يحدد كيفية اداء خدمات التصديق الالكتروني على مجلس السلطة الوطنية للموافقة عليها.
- ممارسة السلطة السلمية على جميع موظفي المصالح التقنية والإدارية .
- تولي أمانة المجلس.

ثانيا: دائرة تقنية

تتشكل المصالح التقنية والإدارية من دائرة تقنية يسيرها رئيس دائرة تشرف على جميع الجوانب التقنية المرتبطة بالتصديق الإلكتروني حيث تتولى حسب نص المادة 8 من المرسوم رقم 134/16 ما يلي:

- اقتراح مشروع سياسة التصديق الإلكتروني للسلطة والسهر على تطبيقه وتحيينه، طبقا لسياسة التصديق الموافق عليها.
- التكفل بالجوانب التقنية المرتبطة بالاعتراف المتبادل مع سلطات التصديق الأجنبية.
- إبداء رأيها التقني في ما يخص سياسات التصديق الالكتروني الصادرة عن السلطتين الحكومية والاقتصادية للتصديق الإلكتروني، ودفتر الشروط الذي يحدد كيفيات أداء خدمات التصديق الالكتروني، وكذا الإقتراحات الصادرة عن السلطة الاقتصادية فيما يخص منح أو سحب ترخيص أداء خدمات التصديق الإلكتروني وفي كل مسألة تتعلق بالتصديق الإلكتروني من اجل الموافقة عليها.

ثالثا: دائرة أمن البنى التحتية

تتوفر المصالح الإدارية والتقنية للسلطة الوطنية على دائرة أمن البنى التحتية يرأسها رئيس الدائرة وتضم مصلحتين مصلحة الأمن المادي، ومصلحة الأمن المعلوماتي تتمتع بدور فعال في المساهمة في ضبط نشاط التصديق والتوقيع الالكترونيين وضمان اليقظة المتعلقة بأمن الأنظمة والشبكة في المجالين المادي والمعلوماتي وذلك بالنظر الى المهام المنوطة بها والتي تتمثل في ما يلي[21]:

- إعداد مشروع السياسة الأمنية للسلطة.
- ابداء الرأي في كل ما يتعلق بالامن فيما يخص السياسات الصادرة من السلطتين الحكومية والاقتصادية في مجال التصديق الالكتروني للموافة عليها.
- تنفيذ تدابير الأمن التنظيمية والتقنية و المادية والسهر على تطبيقها.

- ضمان اليقظة في ما يخص الأمن التنظيمي والتقني والمادي.

رابعا: دائرة الإدارة العامة والشؤون القانونية

تضم المصالح التقنية و الإدارية للسلطة دائرة الإدارة العامة للشؤون القانونية يسيرها رئيس دائرة وتضم مصلحتين إحداها خاصة بالشؤون القانونية والأخرى خاصة بالإدارة العامة تضطلع بكل المهام القانونية والإدارية المتعلقة بنشاطات السلطة في مجال التصديق والتوثيق الإلكترونيين حيث تتولى[22] :

- إقتراح مشاريع تمهيدية للنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين.
- إعداد ودراسة الجوانب القانونية المرتبطة بمشاريع الاعتراف المتبادل مع سلطات التصديق الأجنبية.
- تقديم أراء قانونية تتعلق بجميع الملفات المعروضة عليها.
- وضع الوسائل البشرية الضرورية لسير السلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني وتحديد حاجاتها في مجال التسيير و التجهيز، والسهر على التسيير الحسن للممتلكات المنقولة و العقارية لها والمحافظة عليها.
- تتولى إعداد وتنفيذ ميزانيتي التسيير والتجهيز الممنوحتين.
- ضمان تسيير الموارد البشرية.
- المشاركة في أعمال وبرامج تحسين مستوى الموظفين.

هذ التنظيم الهيكلي للسلطة الوطنية يؤكد على استقلاليتها الإدارية عن السلطة التنفيذية وما يؤكد على الطابع الإداري لهذه السلطة خضوها في تسييرها الإداري الى نفس الاقسام التي تخضع لها الادارات العادية من مديريات ومصالح تقنية[23].

الفرع الثاني : اختصاصات السلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني:

تكلف السلطة الوطنية للتصديق الالكتروني بتحديد السياسة الوطنية للتصديق والتوقيع الإلكترونيين وتضطلع بمهمة ترقية استعمالها وتطويرهما ، وكذا ضمان دقة وموثوقية استعمالها، وتتفرع إلى سلطتين: السلطة الحكومية للتصديق الإلكتروني تابعة لوزارة البريد وتكنولوجيا الإعلام و الإتصال، والسلطة الاقتصادية للتصديق الإلكتروني تابعة لسلطة ضبط البريد والمواصلات[24]، وفي هذا الإطار تتولى القيام بعمليات التدقيق على مستوى السلطتين الحكوميه والسلطة الاقتصادية للتصديق الاكتروني عن طريق الهيئة الحكومية المكلفة بالتدقيق[25].

وتقوم السلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني بمجموعة من الصلاحيات والاختصاصات الأخرى التي تتميز في عمومها بأنها ذات طبيعة رقابية ،وقائية و قمعية :

أولا : اختصاص تنظيمي:

يمكن تعريف الاختصاص التنظيمي الممنوح للسلطات الإداريه المستقلة على أنه:" الوسيله القانونيه الممنوحة لها في حدود النصوص التشريعيه المنشئه لها , قصد تمكينها من ضبط النشاطات الاقتصادية, كل سلطة و حسب المجال الخاص بها "[26].

على الرغم من أن الدولة الضابطة تستدعي تفويض جزء من صلاحية التنظيم لصالح هيئات الضبط الجديدة واكتفائها بوضع الاطار العام و القواعد العامة التي تحكم السوق، الا أن الملاحظ هو العكس تماما، اذ لازالت الدولة تحتكر عن طريق سلطتيها التشريعية و التنفيذية عملية وضع المعايير القانونية رغم اتساع رقعة الاستشارة[27].

وفي هذا الاطار فان السلطة الوطنية للتصديق الالكتروني باعتبارها سلطة ضبط عليا بالرغم من أنها لا تتمتع بالسلطة التنظيمية في المسائل المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين واضطلاع الوزير الأول بهذا الاختصاص، الا أنها تتمتع بسلطة إصدار قرارات فردية نافذة تتضمن رخص واعتمادات وتأهيلات تسمح للمتعاملين الدخول الى مجالي التجارة الإلكترونية والبنوك الإلكترونية لتأدية خدمة التصديق الإلكتروني حيث تنص المادة 30 / 2 من القانون رقم 04/15 في تحديدها للمهام

الموكلة للسلطة الإقتصادية للتصديق الإلكتروني على أنها تختص بمنح التراخيص لمؤدي خدمات التصديق الالكتروني بعد موافقة السلطة، فالسلطة هنا يقصد بها السلطة الوطنية للتصديق الاكتروني.
كما تختص بإبرام اتفاقيات الإعتراف المتبادل مع الدول الأجنبية في مجال التصديق الإلكتروني[28].

ثانيا: ختصاص استشاري:

تعتبر السلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني الخبيرة المختصة في مجال التوقيع والتصديق الالكترونيين حيث تقوم بعدة تدابير استشارية في هذا المجال:
- تقترح مشاريع تمهيدية لنصوص تشريعية تتعلق بالتوقيع والتصديق الالكترونيين على الوزير الأول.
- كما تتم استشارتها عند اعداد أي مشروع نص تشريعي أو تنظيمي ذا صلة بالتوقيع أو التصديق الإلكترونيين.
- اقتراح سياسة شاملة تتمثل في مجموعة قواعد واجراءات تنظيمية وتقنية تتعلق بالتصديق الالكتروني.
- السهر على تعزيز التنسيق ما بين السلطتين الحكومية والاقتصادية للتصديق الالكتروني عن طريق القيام بعمليات التدقيق على مستوى السلطتين[29].

ثالثا: اختصاص قمعي:

بما أن السلطة الوطنية للتصديق الالكتروني سلطة تنسيقية للسلطتين الحكومية والاقتصادية فان كل الاختصاصات التنظيمية والقمعية من فرض العقوبات المالية والادارية التي تقوم بها السلطة الاقتصادية فانها ترجع دائما الى موافقة السلطة **"السلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني"** فهي بذلك كباقي السلطات الادارية المستقلة تملك سلطة توقيع العقوبات بصورة غير مباشرة و ذلك في:

- حالة عدم احترام مؤدى خدمات التصديق الالكتروني أحكام دفتر الأعباء او سياسة التصديق الالكتروني الخاصة به و الموافقة عليها من طرف السلطة الاقتصادية , حيث تطبق عليه غرامة تقدر ب مائتي الف دينار (200.000دج) و خمسة ملايين دينار (5.000.000 دج) و ذلك حسب تصنيف الاخطاء المنصوص عليه في دفتر الأعباء الخاص بمؤدى الخدمات.
- في حالة عدم امتثال مؤدي الخدمات للأعذار يتم سحب الترخيص الممنوح له والغاء شهادته.
- في حالة انتهاك مؤدي خدمات التصديق الالكتروني للمقتضيات التي يتطلبها الدفاع الوطني و الأمن العمومي يتم السحب الفروري للترخيص وتكون تجهيزاته محل تدابير تحفظية مع امكانية متابعته جزائيا[30].

خاتمة:

من خلال دراستنا للنظام القانوني للسلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني نخلص الى القول بأن:

1- المشرع الجزائري في سبيل تفعيل التصديق والتوقيع الإلكترونيين وضمان موثوقية استعمالهما قام باستحداث آلية إدارية رقابية ضابطة هي السلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني تتمتع بالاستقلالية العضوية والوظيفية عن باقي السلطات " السلطة التنفيذية، التشريعية والقضائية" من أجمل ضمان أداء مهامها دون تحيز أو ضغوط من أي جهة أخرى.
2- تتمتع السلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني بمجموعة من الإختصاصات ذات الطابع الاستشاري و الإداري والقمعي والتنظيمي- رفقة السلطتين الحكومية والاقتصادية- تسعى من خلالها لضبط نشاط التوقيع والتصديق الإلكترونيين لضمان التنظيم والسير الحسن لهذا النشاط وضمان موثوقية إستعماله.
3- إذا كان تحديد عهدة أعضاء مجلس السلطة ، بمدة قانونية ثابتة (4سنوات) قابلة للتجديد معيارا للإستقلالية ، فإنه كان من الأفضل الإكتفاء بمدة نسبية تصل لست سنوات حتى تكون كافية لإكتساب خبرات واستغلالها في هذا المجال.
4- أحسن المشرع الجزائري عند تكريسه لما يسمى "بمبدأ التنافي" لضمان حياد السلطة في اداء مهامها لكنه لم يحدد حالات التنافي بطريقة مفصلة ضمن قانون 04/15 إلا أنه يمكن الرجوع للأمر رقم 01/07 المتعلق بحالات التنافي والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف والذي يطبق على كل الموظفين السامين في الدولة ومن ضمنهم أعضاء السلطات الإدارية المستقلة كافة.

الهوامش:

1- رنا سمير اللحام، السلطات الادارية المستقلة، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، لبنان، 2015، ص25.

2- وليد بوجملين، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2011، ص 17.

3 -Yves.G, Traité de droit administrative,tome1,L.G.D.E, 16ed, 2002,p78.

4 -Zouaimia.R ,Les autorités administratives indépendantes et la régulation économiques, Idara , n28, 2004, p6.

5- نزليوي صليحة، سلطات الضبط الاقتصادية آلية للإنتقال من الدولة المتدخلة الى الدولة الضابطة، بحث مقدم في الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2007، ص18.

6- القانون رقم 04/15 المؤرخ في 2015/02/10 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع و التصديق الالكترونيين، ج.ر عدد 06.

7- رنا سمير اللحام، مرجع سابق، ص32.

8- زواقري الطاهر، بن عمران سهيلة، الاطار الدستوري للسلطات الادارية المستقلة، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عباس لغرور خنشلة، العدد الثامن، 2017, ص 17.

9- خمايلية سمير، عن سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق، رسالة ماجستير، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص21.

10- رنا سمير اللحام ، مرجع سابق، ص 34.

11 -Zouaimia.R , les autorités administratives indépendentes et le régulation économique en Algérie,Edition houma,Alger,2005,p34.

12- تنص المادة 19 من القانون رقم 04/15 على أنه: " تحدد عهدة أعضاء مجلس السلطة بأربع (4) سنوات قابلة للتجديد مرة (1) واحدة".

13- رنا سمير اللحام ، مرجع سابق، ص 36.

14-الأمر رقم 01/07 المؤرخ في 2007/03/01 المتعلق بحالات التنافي و الالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف ، ج.ر عدد16 لسنة 2007.

15- خمايلية سمير ، مرجع سابق، ص32.

16- مرسوم تنفيذي رقم 134/16 مؤرخ في 2016/4/25 يحدد تنظيم المصالح التقنية و الإدارية للسلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني وسيرها ومهامها، ج.ر عدد 26.

17- رنا سمير اللحام ، مرجع سابق، ص 37.

18- وليد بوجملين، مرجع سابق ،ص 20.

19- قوراري مجدوب، سلطات الضبط في المجال الاقتصادي، مذكرة ماجستير، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، 2010، ص56.

20- المواد 3 و7 من المرسوم التنفيذي رقم 134/16.

21- المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 134/16.

22- المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 134/16.

23- قوراري مجدوب، مرجع سابق ، ص61.

24- وكالة الأنباء الجزائرية ، التصديق الالكتروني، مقال منشور بتاريخ 2014/11/29 على الموقع الإلكتروني http://www.pfln.org.dz/?p=6223.

25- وهو ما نصت عليه المادة 18 مطة 5 من القانون رقم 04/15.

26- زقموط فريد ،الاختصاص التنظيمي للسلطات الادارية المستقلة ,أطروحة دكتوراه علوم ، تخصص قانون العام للأعمال ، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، ص .48
27- وليد بوجملين، مرجع سابق ، ص122.
28-المادة 3/18 من القانون رقم 04/15.
29- المادة 18 من القارنون رقم 04/15.
30- المواد 64-65 من القانون رقم 04/15.

قائمة المراجع:

اولا : النصوص الرسمية:

1- القانون رقم 04/15 المؤرخ في 2015/02/10 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع و التصديق الالكترونيين، ج.ر عدد 06.
2- الأمر رقم 01/07 المؤرخ في 2007/03/01 المتعلق بحالات التنافي و الالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف ، ج.ر عدد16 لسنة 2007.
3- مرسوم تنفيذي رقم 134/16 مؤرخ في 2016/4/25 يحدد تنظيم المصالح التقنية و الإدارية للسلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني وسيرها ومهامها، ج.ر عدد 26.

ثانيا: المؤلفات الفقهية

أ- المؤلفات باللغة العربية

1- رنا سمير اللحام، السلطات الادارية المستقلة، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، لبنان، 2015.
2- وليد بوجملين، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2011.

ب: المؤلفات باللغة الأجنبية

1- Yves.G, Traité de droit administrative,tome1,L.G.D.E, 16ed, 2002,p78.
2- Zouaimia.R ,Les autorités administratives indépendantes et la régulation économiques, Idara , n28, 2004.
3- Zouaimia.R , les autorités administratives indépendantes et le régulation économique en Algérie, Edition houma,Alger,2005.

ثالثا : الأطروحات و الرسائل الجامعية

1- زقموط فريد ،الاختصاص التنظيمي للسلطات الادارية المستقلة ,أطروحة دكتوراه علوم ، تخصص قانون العام للأعمال ، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية.
2- خمايلية سمير، عن سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق، رسالة ماجستير، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.
3- قوراري مجدوب، سلطات الضبط في المجال الاقتصادي، مذكرة ماجستير، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، 2010.

رابعا : البحوث المتخصصة

1- نزليوي صليحة، سلطات الضبط الاقتصادية آلية للإنتقال من الدولة المتدخلة الى الدولة الضابطة، بحث مقدم في الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2007.
2- زواقري الطاهر، بن عمران سهيلة، الاطار الدستوري للسلطات الادارية المستقلة، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عباس لغرور خنشلة، العدد الثامن، 2017, ص 17.
3- وكالة الأنباء الجزائرية ، التصديق الالكتروني، مقال منشور بتاريخ 2014/11/29 على الموقع الإلكتروني http://www.pfln.org.dz/?p=6223.